جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

Merger of Commercial Companies in the Saudi Regulation: Comparative Study

الدكتـــور
حمدان بن درويش الغامدى
أستاذ القانون المشارك - المشرف على وحدة بحوث الأنظمة والقانون
قسم البحوث الإدارية والإنسانية - معهد خادم الحرمين الشريفين
لأبحاث الحج والعمرة - جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية:
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

Merger of Commercial Companies in the Saudi Regulation:
Comparative Study

الدكتـــــور

حمدان بن درويش الغامدى

أستاذ القانون المشارك - المشرف على وحدة بحوث الأنظمة والقانون
قسم البحوث الإدارية والإنسانية - معهد خادم الحرمين الشريفين
لأبحاث الحج والعمرة – جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

اندماج الشركات التجارية في النظام السعودي
دراسة مقارنة

حمدان بن درويش الغامدى
قسم البحوث الإدارية والإنسانية، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hdghamdi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع اندماج الشركات التجارية في النظام السعودي من منظور مقارن، مع التركيز على الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة. وتبرز الدراسة الحاجة الملحة للشركات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، إلى تبني استراتيجيات الاندماج كوسيلة لتعزيز قدراتها التنافسية والحفاظ على استمراريتها في سوق يهيمن عليه اللاعبون الكبار والتكنولوجيا المتقدمة.

يستعرض البحث تعريف الاندماج وأنواعه، سواء كان أفقيًا أو رأسيًا، ويناقش الإجراءات القانونية والاقتصادية اللازمة لتحقيق اندماج ناجح. كما يلقي الضوء على التحديات التي تواجه الشركات خلال وبعد الاندماج، مع تقديم توصيات لمعالجة هذه التحديات.

تأتي أهمية البحث من الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الاندماج في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية وتعزيز الابتكار. يؤكد الباحث على أن التشريعات السعودية الحديثة قد منحت اهتمامًا كبيرًا لهذه العملية، بما في ذلك تحديث الأحكام القانونية لتسهيل عمليات الاندماج.

من خلال تحليل مقارن بين النظام السعودي والقانون المصري بشأن اندماج الشركات، يسعى البحث إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها لتعزيز فعالية عمليات الاندماج في السعودية. يختتم البحث بسلسلة من التوصيات الموجهة للمشرعين والشركات على حد سواء، بهدف تحسين الإطار التنظيمي والعملي لاندماج الشركات، وبالتالي دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: اندماج، الشركات، النظام السعودي، نظام الشركات، الاندماج، محكمة تجارية، شركة، شركاء.

Merger of Commercial Companies in the Saudi Regulation: Comparative Study

Hamdan bin Darweesh Al-Ghamdi.
Department of Humanities and Administrative Research, Custodian of the Two Holy Mosques Institute for Hajj and Umrah Research, Umm Al-Qura University, Makkah Al- Mukarramah, KSA .
E-mail: hdghamdi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the issue of the merger of commercial companies in the Saudi regulation from a comparative perspective, focusing on the increasing importance of this topic in light of current economic and technological developments. The study highlights the urgent need for companies, especially small and medium-sized ones, to adopt merger strategies as a means to enhance their competitive capabilities and maintain their continuity in a market dominated by large players and advanced technology.

The research tackles the definition of merger and its types, whether horizontal or vertical ones, and discusses the legal and economic procedures necessary to achieve successful merger. It also sheds light on the challenges facing companies during and after the merger, while providing recommendations to address these challenges.

The importance of the research springs from the effective role that merger can play in supporting the national economy through improving production efficiency and promoting innovation. The researcher emphasizes that modern Saudi regulations have paid great attention to this process, including updating legal provisions to facilitate mergers.

Through comparative analysis between Saudi regulation and the Egyptian law concerning the merger of companies, the research

seeks to highlight the best practices and lessons that can be applied to promote the effectiveness of merger in Saudi Arabia. The research concludes with a series of recommendations directed at legislators and companies alike, with the aim of improving the regulatory and practical framework for merger of companies. Thus, economic growth and sustainable development can be enhanced in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Merger, Companies, Saudi Regulation, Companies Law, Commercial Court, Company, Partners.

المقدمة:

في إطار التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يشهدها العالم كله بوجه عام، و نظراً لما تشهده المملكة العربية السعودية بوجه خاص، من تطورات متسارعة وتغيرات هيكلية وجذرية، في العديد من المؤسسات والمنشآت الاقتصادية ، وكان من أبرز هذه التطورات تلك الطفرة التكنولوجية ، والتي تحتاج من جميع المؤسسات الاقتصادية إلى إيجاد حلول سريعة ومفيدة، حتى تستطيع مواكبة تلك التطورات .

ونظرا لضعف بعض المشاريع الاقتصادية وعدم قدرتها على التطور الرأسمالي ؛ لمحدودية إنتاجها وأرباحها أمام المشاريع الاقتصادية الضخمة، وفي ظل بروز ظاهرة تركيز القوى الاقتصادية، كان من الحتمي إيجاد حلول اقتصادية وقانونية، تجعل تلك المشاريع تحافظ على كيانها؛ لكي تستطيع منافسة المشاريع الضخمة صاحبة رؤوس الأموال الكبيرة و التكنولوجيا المتطورة، وحماية المشاريع الاقتصادية لكي تظل داخل الساحة الاقتصادية محليا ودوليا، وقادرة على المنافسة والاستمرارية.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات ، لجأت العديد من المؤسسات إلى اتحاد المشاريع المتوسطة الحجم و الصغيرة مع بعضها البعض؛ لكي تتكامل جميع النواقص في كل مشروع، ويصبح هذا الاتحاد قوة اقتصادية لا يستهان بها، وقد أطلق على هذا الاتحاد الاقتصادي قانوناً مصطلح (الاندماج)، والذي يعد وسيلة لتحقيق التركيز الاقتصادي: أي تحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة، وهو ما يعبر عنه بحلول

الرأسمالية الاحتكارية محل الرأسمالية المنافسة، حتى أصبح المشروع الكبير في هذا العصر المحرك الفعال للتقدم الاقتصادي [١].

وتأتي أهمية الاندماج في أنه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع حجم الإنتاج وتحديثه ، وخلق منتجات جديدة، وتجويد المنتجات القائمة، وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد، والقيام بالدراسات والبحوث، ويستخدم الاندماج لتحقيق تكامل المشروع وهذا التكامل قد يكون تكاملاً أفقياً، وذلك إذا وقع الاندماج بين شركات تقوم على نفس النشاط أو نشاط متشابه، وفي هذه الحالة يكون الهدف من الاندماج تنمية المشروع في فرع الإنتاج نفسه، بزيادة رأسماله وعماله ودون تغيير نوع النشاط [٢].

وقد يستخدم الاندماج لتحقيق التكامل الرأسي للمشروع؛ فيقع الاندماج بين شركات تقوم على أغراض متكاملة، مثل الاندماج الذي يقع بين شركتين تقوم الأولى بإنتاج نوع معين من المنسوجات، في حين تقوم الثانية بإنتاج المادة الأولية لهذه المنسوجات.

كذلك يختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف، فقد يقوم الاندماج على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها، وقد يقوم الاندماج

---

(١) – ينظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، مطبعة أبناء وهبة القاهرة ط ١ عام ١٩٨٦ م ، ص ٦ ، وينظر أيضاً: الدكتور رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ١٩٧٧، ص ٢٠٢

(٢) – ينظر: أحمد نوري زيادات، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤، عمان، ص ٣٢

على الرغبة في السيطرة والاحتكار ومنع المنافسة [١]، ولا شك في أن الاندماج يكون مفيداً إذا كان الهدف منه هو رفع مستوى الحياة، والتقدم الاقتصادي للدولة، وزيادة الأرباح التي يتقاضاها المساهمون.

ولهذه الأهمية الكبيرة للاندماج تهتم التشريعات المختلفة باندماج الشركات، وتخصص لهذه العملية العديد من النصوص لبيان أنواعه وإجراءاته ..، وسبب اهتمام هذه التشريعات بهذه العملية من باب التشجيع والتحفيز عليه ، لمحاولة الوصول إلى التكامل ولتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الشركات[٢].

وإيماناً من المنظم السعودي بأهمية الاندماج، فقد عنى كل العناية بتنظيم أحكامه في نظام الشركات الجديد ، وكان ذلك التطور جلياً في النصوص النظامية التي عالجت تلك المسألة، عند مقارنة النصوص التي كانت تنظم اندماج الشركات في نظام الشركات القديم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ هجرية، وبين ما نص عليه المنظم في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ١٣٢) بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٢ هجرية.

وعليه سوف يقوم هذا البحث ببيان أحكام اندماج الشركات في النظام السعودي، مع عقد مقارنة بسيطة مع أحكام اندماج الشركات في القانون المصري.

---

(١) - ينظر: حسني المصري، مرجع سابق ، صفحة ٦ ، وينظر أيضاً: حسن عبد القادر حسن ، اندماج الشركات ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين مجلد ١١ عدد ٤١ لعام ٢٠١٨ م ، ص ٣٢٢

(٢) دكتور غيث مصطفى الخصاونة ، المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ، ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني المقارن ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد ٣١ ج ٤ ، لعام ٢٠١٦ م ص ١٦٣١

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوع اندماج الشركات، باعتباره أحد الموضوعات الأساسية والملحة التي اهتم بتطويرها المنظم السعودي عند قيامه بإصدار نظام الشركات الجديد، فوضع له أحكاماً أكثر تفصيلاً ، وحدد له شروطاً لم تكن موجودة في نظام الشركات السابق، وذلك لما تتمتع به عملية الاندماج من أهمية، ولما يترتب عليها من آثار تمس الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

تحاول الدراسة تحقيق بعض الأهداف المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن هذه الأهداف :

١ - إبراز الملامح الأساسية لأحكام الاندماج القانونية والاقتصادية، وإظهار أهميته.

٢ - إلقاء الضوء على نصوص نظام الشركات السعودي المتعلقة باندماج الشركات لمعرفة أحكام و شروط تلك العملية في النظام الجديد، والتعليق على تلك النصوص، ومقارنتها بغيرها.

٣- التعرف على أهم الإشكاليات والتحديات التي تواجه الشركات بعد اندماجها، وطرح بعض الحلول لهذه الإشكاليات قانونياً واقتصادياً .

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على عدة تساؤلات بحثية، تولدت عن ذلك الموضوع، وهي تتمثل في: ما مفهوم الاندماج ؟ وما إجراءاته؟ وما الشروط المتطلبة نظاماً وقانوناً لصحته؟ وما القواعد القانونية المنظمة لاندماج الشركات ؟ وكيفية الاعتراض على عملية الاندماج؟ ومن صاحب الحق في هذا الاعتراض؟ و ما هي الآثار المترتبة على نفاذ الاندماج؟ .

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتناول المفاهيم المتعلقة بالاندماج ، وتحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها ونص عليها النظام السعودي ، مع الاعتماد على المنهج المقارن عند القيام بعقد مقارنة بين النصوص المنظمة للاندماج في النظام السعودي، مع النصوص الحاكمة لعملية اندماج الشركات في القانون المصري.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج وبعض التوصيات ، وقد تحدث المبحث الأول عن ماهية الاندماج ، وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الاندماج من خلال عرض تعريفات الفقه له.

المطلب الثاني : تناول صور الاندماج التي نص عليها النظام.

والمطلب الثالث: تحدث عن الشركات التي يحق لها الاندماج.

أما المبحث الثاني فتناول إجراءات الاندماج، التي نص عليها المنظم والشروط المتطلبة لصحة الاندماج، وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفاوضات الاندماج.

المطلب الثاني : إعداد مشروع عقد الاندماج.

المطلب الثالث : تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

المطلب الرابع: الموافقة على الاندماج.

أما المبحث الثالث فتناول الاعتراض على عملية الاندماج وأثر هذا الاعتراض، والحديث عن نفاذ الاندماج و الآثار المترتبة على نفاذه، وهو ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الاعتراض وأثره.

المطلب الثاني: نفاذ قرار الاندماج وآثاره.

المبحث الأول
ماهية اندماج الشركات

موضوع الاندماج من الموضوعات الجديدة ، التي ظهرت مع ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، ولكي تتضح لنا ماهية نظام اندماج الشركات، لابد لنا من الوقوف على مفهوم الاندماج، ومعرفة هل لاندماج الشركات نمط محدد؟ أم من الممكن ان يتخذ عدة أشكال وصور؟ وهل تستطيع كل الشركات التجارية بجميع أنواعها القيام بعملية الاندماج؟ أم هو قاصر على نوع معين من الشركات؟ وسوغ نجيب عن تلك التساؤلات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم الاندماج

أولاً : الاندماج لغة :

تناولت معاجم اللغة العربية كلمة الاندماج ، والتي يبحث عنها في مادة (د م ج)، وكشفت عن دلالتها المختلفة، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور : دمج الليل دموجاً : أظلم ، والشيء في الشيء : دخل واستحكم فيه ، واندمج الشيء في الشيء : دمج ، وطرح الرازي في مختار الصحاح نفس الدلالة ، فدمج الشيء في الشيء : دخل في غيره واستحكم فيه وبابه دخل ، وأضاف المعجم الوسيط دلالة أخرى ، فأدمج الشيء لفه في ثوبه [(١)].

وهذه الدلالات اللغوية تؤكد على دخول الشيء في الشيء واستحكامه ، وهي دلالة غير بعيدة عن مفهوم الاندماج كما هي عند الاقتصاديين ورجال الفقه والقانون ، وإن كان المفهوم قد توسع لديهم وأصبح أكثر شمولية وتوسعاً عن الدلالة اللغوية الأولى.

---

(١) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢ عام ٢٠٠٩ م ٥/ ٣٤٠ ، وينظر: الرازي ، مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٦ م ١ / ٨٨ ، وينظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية القاهرة مكتبة الشروق القاهرة ط ٤ عام ٢٠٠٤ م ص ٢٩٥

ثانياً: مفهوم الاندماج عند الاقتصاديين :

أصبح الدخول في أسواق عالمية منافسة ، وتقوية الاقتصاد الوطني ، هدفاً للاقتصاديين في العصر الحديث، ولهذا اهتموا اهتماماً واضحاً بعملية الاندماج، والملاحظ أن الاهتمام بموضوع الاندماج يتوزع بين الاقتصاديين ورجال الفقه والقانون ، نظراً لأهميته لكلا الفريقين ، لكن الواضح أن معنى الاندماج ودلالته تختلف عند رجال الاقتصاد، حيث يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين ، لأن كل عملية تكتل للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أو كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية ، تمثل الاندماج ، فالغاية عندهم هو تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية والإدارية ، من أجل توفير الدعم المالي ورفع القدرة التنافسية والاحتكار لهذه المشاريع[١].

ولهذا عرف البعض عملية الاندماج ، بأنها عملية اقتصادية ذات طابع عقدي ونظامي، بمقتضاها تزول الشخصية المعنوية لشركة أو أكثر، نتيجة ضمها مع طرف شركة أخرى، أو اتحادها في تأسيس شركة جديدة، بشكل يؤدي في جميع الأحوال إلى الانتقال الشامل لذمته المالية إلى الشركة المستفيدة، التي تصبح وحدة اقتصادية قوية[٢].

---

(١) سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد ٢٨ ، ديسمبر المجلد ب ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠

(٢) – ينظر: طارق عبد الرحمن كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، مجلد ٣٩، العدد الرابع، ٢٠١٥، صفحة ٣٥٥، وينظر: حسن عبد القادر حسن ، اندماج الشركات، ص ٣١٥ ، وينظر أيضاً: يوسف زكريا عيسى ، النظام القانوني لاندماج الشركات وأثاره، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد ٥٥، ٢٠١٩، ص ١٠٦

ثانياً : مفهوم الاندماج عند رجال الفقه والقانون:

واهتمام الفقه والقانون بالاندماج لا يقل عن الاقتصاديين ، لكن الاختلاف بينهم في منظور الرؤية ، حيث أن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ، ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة بعد انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية[١].

وبالنظر إلى ما أقره النظام السعودي والمشرع المصري بشأن اندماج الشركات ، سنجد أن المنظم السعودي قد نص في المادة ٢٢٥ من نظام الشركات، على أنه "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر؛ لتأسيس شركة جديدة"[٢].

وكذلك نص المشرع المصري في المادة ١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص، الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد ، وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية، أن تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات، وتكون شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام

---

(١) عبير شبرو وآخرون ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠٢١ م ص ٨

(٢) – يراجع في ذلك نص المادة ٢٢٥ من نظام الشركات السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٣٢ بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣ هجرية وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣ هجرية

هذا القانون، فروع ووكالات ومنشآت الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج، وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج" [١].

ومن خلال نصوص هذه المواد ، نجد أنها لم تضع تعريفاً محدداً للاندماج، بل أقرت جواز الاندماج، وحددت إجراءات معينة لتنفيذه، إلا أن الفقه قد حاول وضع تعريف للاندماج، حيث ذهبت بعض الآراء إلى أن الاندماج هو تكتل أو اتحاد شركتين فأكثر، أو دمج شركتين أو أكثر؛ بقصد تكوين شركة واحدة قوية؛ لمواجهة إشكالات السوق والمنافسة الداخلية والدولية، والأعباء الضريبية والمصاريف والتعقيدات الإدارية[٢].

وعرفه آخر بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل[٣].

وعرفه رأي ثالث في الفقه – وهو ما يؤيده الباحث – بأنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكتر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة ، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة[٤].

---

(١) – ينظر: نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات التجارية المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(٢) – ينظر: أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ص ٧٦

(٣) – ينظر: إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٤٠٢

(٤) – ينظر: حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ص ٣٦

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للاندماج، فقد اختلفت الآراء حولها ، حيث ذهب رأي إلى أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، ويذهب رأي آخر إلى أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي أو المالي، وذهب آخر إلى أن الاندماج عبارة عن عقد، فيما يذهب رأي رابع إلى أن الاندماج هو تعديل أو تغيير في الشكل القانوني للشركة المندمجة.

والراجح أن الاندماج و إن كان يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، فإنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه، بل يستمر هذا المشروع بعد الاندماج، في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، فاستمرار المشروع وليس استمرار الشركة، هو الذي يفسر الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[١].

(١) – المرجع السابق ، صفحة ١٥٨، وينظر أيضاً: أحمد نوري زيادات، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان ٢٠٠٤ م ، ص ٣٣

المطلب الثاني
صور الاندماج

من المعلوم أن الشركات التجارية تختلف فيما بينها، من حيث الشكل والجنسية ورأس المال، والغرض الذي أسست من أجله ، ولهذا تنوعت صور الاندماج، فهناك اندماج بحسب الشكل القانوني ، ومنه الاندماج بالضم ، والاندماج بالمزج ، وهناك اندماج حسب غرض الشركات ، ومنه الاندماج الأفقي ، والاندماج الرأسي ، والاندماج المختلط ، وقد تعاملت التشريعات القانونية مع هذه الصور من خلال تعريفها والتمييز بينها، على أن البحث هنا في هذا المطلب سوف يقتصر على صور الاندماج بحسب الشكل القانوني .

ويلاحظ على ما قرره المنظم السعودي في المادة ٢٢٥ سالفة الذكر، أنه وضع الصور التي قد يحدث من خلالها الاندماج، وهي الضم أو المزج ، في حين أن المشرع المصري في نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات أجاز الاندماج وحدد أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج، إلا أنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري نجد أن المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية[1] لم تخرج في صور الاندماج عما جاء به المنظم السعودي، من جواز الاندماج عن طريق الضم أو المزج، وإن لم ينص صراحة على هذا المصطلح، وفيما يلي سوف يوضح الباحث المفهومين والفرق بينهما.

أولاً: الاندماج عن طريق الضم:

هو ابتلاع شركة تسمى (الشركة الدامجة) لشركة أخرى تسمى (الشركة المندمجة)، بحيث تستمر الشخصية المعنوية للأولى، في حين تزول تلك الخاصة عن الثانية،

---

(١) – ينظر: المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وهذه الصورة من صور الاندماج تعد الأكثر شيوعاً من الناحية الواقعية؛ وذلك لما تتميز به من مميزات تتمثل في قلة التكلفة، مقارنة مع الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة، والذي يتطلب انحلال كافة الشركات التي تقوم على أنقاضها الشركة الجديدة، وهذا يكبد القائمين على ذلك مبالغ مالية باهظة، من خلال تحمل التكاليف الضريبية التي تفرضها النظم على الشركات حالة تصفيتها، بالإضافة إلى أن الاندماج عن طريق الضم يتميز – وإن كانت الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية – بعدم توقف الشركة عن ممارسة نشاطها؛ لدخول هذا النشاط مباشرة في الشركة الدامجة، مما يجنبها خطر فقدان عملائها[١].

ويلاحظ أن الهدف من الاندماج بالضم ، هو تحويل الشركة الدامجة إلى شركة تابعة لشركة قابضة، وتتم العملية بدمج شركة أو أكثر من الشركات التابعة للشركة القابضة في الشركة الدامجة، بشكل تصبح معه الشركات القابضة مالكة لمعظم أسهم الشركة الدامجة، وهو ما يكفل لها السيطرة المشتركة على الشركة الدامجة؛ لتتحول هذه الأخيرة أيضا إلى شركة تابعة[٢].

---

(١) – ينظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص ٨٧ ، وينظر: فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ،ص ٣٥ ، وينظر أيضاً: مشعل سعود سعد العازمي، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠١٠، ص ١٥

(٢) – ينظر: محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، عام ١٩٨٧م، صفحة ٢٠١

ثانياً: الاندماج بالمزج:

هذه الصورة من الاندماج تتم بمزج عدة شركات قائمة ؛ لينتج عن ذلك شركة جديدة يتكون رأس مالها من مجموع الشركات المندمجة ، ويعتبر الاندماج عن طريق المزج الصورة الحقيقية للاندماج بمعناه الضيق، ويتم من خلال إحلال شركتين أو أكثر، حيث تتخلص كل واحدة منهما من ثوبها القديم؛ لتندمج فيما بينهما تحت غطاء ثوب جديد و شخصية معنوية جديدة تجعل منهما كياناً اقتصادياً وقانونياً موحداً، وهذه الصورة تعد تفاعلاً إيجابياً بين شركتين أو أكثر ، استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو المؤسسات الاقتصادية ذاتها ، أو رغبة في منافسة اقتصادية أكبر(١).

ويؤخذ على هذا النوع من الاندماج ، أن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تبقى بدون شخصية معنوية إلى تاريخ قيدها في السجل التجاري، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية سلبية، تقيد حرية الشركة والشركاء، الذين يمنع عليهم القيام ببعض التصرفات إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري(٢).

---

(١) ينظر: مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد بغداد عام ١٩٦٩ م ، ص ٢٨٢

(٢) - ينظر: علي يونس حسن ، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط ١٩٦٠، ص ١٤٨، وينظر: محمد شوقي شاهين ، مرجع سابق، ص ٢٠١، وينظر: طارق عبد الرحمن كميل، مرجع سابق صفحة ٣٥٦، وينظر أيضاً: عبد المنعم جعفر محجوب، اندماج الشركات وأثره على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، ٢٠١٩ ، ص ١٥

المطلب الثالث
الشركات التي يجوز لها الاندماج

سبق التأكيد على أن الشركات تتنوع وتختلف فيما بينها في نواحي كثيرة ، منها اختلافها من حيث الشكل القانوني للشركة ، ومنها اختلافها من حيث جنسية الشركة ، ومنها اختلافها من حيث الغرض الذي أسست الشركة من أجله ، وبناء على هذا التنوع والاختلاف في طبيعة الشركات ، كان لابد من تصنيف الاندماج بحسب هذه الأنواع ، والتعرف على الشركات التي يجوز لها الاندماج وفقاً للمنظم السعودي والمشرع المصري، وهذا ما سوف يشير إليه البحث فيما يلي:

- **الاندماج من حيث الشكل القانوني للشركة:**

نص المنظم السعودي في المادة ٢٢٥ من نظام الشركات في فقرتها الأولى، على أن الاندماج يكون بضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمسج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، وعلى ذلك لم يحدد المنظم السعودي ولم يتقيد بنوع معين من الشركات التي يجوز لها الاندماج، فجاء نص المادة عاماً بدون تخصيص، حيث ذكر المنظم مصطلح شركة دون تحديد نوعها.

ويستفاد من ذلك النص أيضاً، أنه يجوز الاندماج فيما بين شركة التوصية البسيطة وشركة أخرى من نفس النوع، أو شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن و شركة مساهمة، كذلك يجوز طبقاً للنص الاندماج فيما بين الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، وذلك ما قرره المنظم في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٥.

في حين أن المشرع المصري في المادة ١٣٠ قد نص على جواز الترخيص للشركات المساهمة، وشركات التوصية بنوعيها، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركات الشخص الواحد، وشركات التضامن سواء كانت مصرية أم أجنبية،

بالاندماج في شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة، ثم جاءت المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، وبينت تصور الاندماج الذي يجوز الترخيص به، ونصت على جواز اندماج واحدة أو أكثر من الشركات، وهي شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، حيث يجوز لأي من هذه الشركات أن تساهم في شركات مساهمة مصرية قائمة أو جديدة، ونصت على جواز اندماج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة[١].

ومفاد ذلك أن المشرع المصري قد قصر الاندماج على شكل قانوني نهائي للشركة وهو الشركة المساهمة، فإذا كان الاندماج عن طريق الضم يجب أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة مصرية، وإذا كان الاندماج عن طريق المزج كأن تقوم شركة تضامن بالاندماج مع شركة توصية بسيطة، يجب أن تكون الشركة الناتجة الجديدة عن المسج هي شركة مساهمة مصرية، ويفهم من نص المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية ضرورة أن يكون شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، هو شكل الشركة المساهمة حتى يكون الاندماج صحيحاً.

إلا أن هناك رأي في الفقه يرى[٢] أن هذا الفهم ليس صحيحاً؛ ذلك أن الاندماج قد يتم وفقاً لرغبة الشركات الساعية إلى الاندماج، باتخاذ شكل آخر خلاف الشركة

---

(١) – يراجع نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصري، واللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م ، والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١٤٥ يونيو ١٩٨٢ م ص ١٥٥

(٢) – ينظر: سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، صفحة ١٧٧

المساهمة الدامجة أو الشركة المساهمة الجديدة، وأن كل ما يترتب على اتخاذ شكل الشركة المساهمة ، هو الإفادة من المزايا الضريبية المقررة بموجب المادة ١٣٤ من قانون الشركات المصري.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه ، بأن عبارة النص التي جاء بها المشرع المصري في المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية، كانت واضحة في قصر شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة على الشركات المساهمة، فإذا كانت المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصري قد ذكرت عبارة وتكوين شركه مصريه جديده دون تحديد لنوعها، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، قد حددت بشكل واضح وصريح نوع الشركة الناتجة عن الاندماج، سواء الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بشكل الشركة المساهمة، ونرى أن هذا هو الفهم الصحيح لعبارات النص.

- **الاندماج من حيث جنسية الشركة:**

من المؤكد أن لكل شركة شخصية معنوية ، ويترتب على وجود الشخصية المعنوية للشركة ، تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة ، ولهذا يتحتم تحديد جنسية الشركات، ومن خلال ذلك يمكن تحديد القانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بصحة تأسيسها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها ، وتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة ، وكذلك معرفة تمتعها بالحقوق التي تحددها كل دولة لرعاياها [١] ، وإذا كان تحديد جنسية الشركة الواحدة بهذه الأهمية ، فإن مناقشة وبحث مسألة الجنسية في موضوع اندماج الشركات يحتل هذه الدرجة من الأهمية؛ لأنها مسألة

---

(١) ينظر : محمود صالح قائد الإرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠١٢ م ، ص ٤٧

يترتب عليها المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين الأساسية ، وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم ، نظراً لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية[١].

وبمطالعة الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات السعودي المتعلق باندماج الشركات[٢]، لم يجد الباحث أي إشارة أو تنويه إلى جنسية الشركات الدامجة أو المندمجة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى نص المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي، والتي تحدثت عن جنسية الشركة، حيث أكدت على ضرورة أن تؤسس الشركة وفقا لأحكام النظام، وأن تكون سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيسي في المملكة، ويستفاد من هذا النص أن جميع الشركات التي يتم تأسيسها داخل المملكة العربية السعودية تكون سعودية الجنسية، حتى لو كان مؤسسها أجنبي خاضع لنظام الاستثمار الأجنبي، فإن الدمج الذي يحدث داخل المملكة العربية السعودية فيما بين الشركات القائمة فيها، ينتج عنه في النهاية شركة سعودية الجنسية؛ وذلك لأن جميع الشركات الخاضعة لنظام الشركات هي سعودية الجنسية[٣].

أما المشرع المصري فقد عالج تلك المسألة في نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصري، حيث قرر أنه يجوز اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية، أو الاندماج معاً وتكوين شركة وطنية جديدة، وقد اشترط القانون أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، حتى يمكنها الاندماج في شركة مساهمة مصرية قائمة أو مع شركة أخرى، وتكوين شركة مصرية جديدة[٤].

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨

(٢) – يراجع نصوص مواد نظام الشركات السعودي من المادة ٢٢٥ إلى ٢٢٩

(٣) – ينظر: أحمد نوري زيادات، مرجع سابق، ص ٧٩

(٤) – ينظر: عبد المنعم جعفر محجوب، مرجع سابق، ص ٥٣

والحكمة من هذا الشرط هي الإقلال من سيطرة الشركات الأجنبية على الاقتصاد، وتشجيعها للفناء في شكل شركات مساهمة مصرية ، وذلك لمنحها المزايا الضريبية التي قررها المشرع في المادة ١٣٤ من قانون الشركات المصرية[١].

(١) - ينظر: سميحة القليوبي ، مرجع سابق، صفحة ١٨٠

المبحث الثاني
إجراءات الاندماج

نظراً لأن عملية الاندماج بين الشركات التجارية تمس المصالح الاقتصادية والمالية للشركات ، وتتعلق بتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني ، فقد كان من الضروري أن تحاط بالعناية والاهتمام ، وأن تتم وفق إجراءات اقتصادية وقانونية دقيقة ومنظمة ؛ ولهذا تقوم عملية اندماج الشركات على عدة مراحل ، مرحلة تمهيدية تقوم فيها إدارات الشركات الراغبة في الاندماج، بالتفاوض حول الحقوق والالتزامات المتبادلة باعتبار ان الاندماج هو عقد ، وذلك للوصول إلى نقطة اتفاق فيما بينهما ، وبعد ذلك تبدأ المرحلة التالية للمفاوضات، وهي إعداد عقد الاندماج أو مقترح الاندماج، وعرضه على الشركاء للموافقة عليه، عن طريق التصويت على ذلك المقترح من قبل الشركاء في كل شركة راغبة في الاندماج، وسوف نبين ذلك فيما يلي

المطلب الأول
مفاوضات الاندماج

إن عملية الاندماج لا تتم بشكل مباشر إنما هناك مراحل لابد من الدخول فيها تمهيداً لإتمام عملية الاندماج، وأول تلك المراحل هي مرحلة المفاوضات، والتي تهدف إلى التقريب في وجهات النظر، بين أصحاب فكرة الاندماج في الشركات الراغبة في الاندماج، وذلك من خلال الاتفاق على البنود الأساسية، التي يتم مناقشتها أثناء المفاوضات، وتضمينها في ما يسمى ببروتوكولات الاندماج [١].

فعملية الاندماج تتطلب القيام بالعديد من جولات المفاوضات والتحضيرات الأولية والتمهيدية ، التي تتم مباشرة بين مسؤولي الشركات المعنية ، أو بين المؤسسات المختصة التي تنوب عنها في هذا الإطار[٢].

فالمفاوضات هي عملية تحاور و مناقشات ومساومات، ودراسات قانونية ومالية و محاسباتية ، يتبادلها أصحاب فكرة الاندماج؛ من أجل التوصل إلى البنود الأساسية التي تضمن في مشروع الاندماج ، والذي يحتوي على كافة التفصيلات الخاصة بعملية الاندماج، وتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الشركات الراغبة في الاندماج[٣].

وتتمتع المفاوضات بخصوصية نابعة من طبيعة تلك العملية، ونابعة من أهميتها القانونية والاقتصادية، وهذه الخصوصية تتطلب اتباع ومراعاة تدابير من شأنها التقليل

---

(١) – ينظر: فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة ٢٠١٩ ، ص ٤٢١

(٢) ينظر: عبد القادر صديقي ، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي ، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول العدد ٢٥ ، ص ٢٢

(٣) – ينظر: طارق عبد الرحمن كميل ، مرجع سابق صفحة ٣٥٩

من حالات الإنهاء المبكر لمفاوضات الاندماج، وذلك من خلال الاختيار السليم والمناسب للشركة الداخلة في الاندماج، والمحافظة على أن تتم المفاوضات بسرية تامة، وبث الثقة فيما بين الشركات الراغبة في الاندماج، وأن يتم إجراء المفاوضات بين جهات متخصصة لها القدرة على إيجاد حلول لكافة الصعوبات، التي من الممكن أن تعترض عملية الاندماج.

وعلى الرغم من أهمية المفاوضات، إلا أنها لم تحظ بالتنظيم القانوني من قبل التشريعات والنظم، الأمر الذي يجعلها مجردة من أي قوة قانونية ملزمة للشركات الراغبة في الاندماج[١]، وهذا لا ينطبق على المفاوضات فحسب بل إن المرحلة التحضيرية للاندماج تركتها التشريعات إلى الشركات ذات العلاقة ، التي يحق لها مناقشة ما يناسبها من الموضوعات التي تراها ضرورية للتفاوض والاتفاق عليها [٢]، فأغلب التشريعات تتفق في موضوع غياب النصوص التشريعية التي تنظم كيفية إجراء المفاوضات ، ومن هنا يستطيع أصحاب فكرة الاندماج الدخول في مفاوضات مباشرة دون صياغة اتفاق على اجراءها في ورقة مكتوبة ، بل ودون أن يصرحوا بهذا الاتفاق ، على أن هذه الحرية ..، مقيدة بما يفرضه القانون، وما تقتضيه العدالة[٣].

---

(١) – المرجع السابق، صفحة ٣٧٥

(٢) ينظر : وليد عبد علي الشخانبة ، القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد ٤ ، الإصدار ١ ، لعام ٢٠٢٣ م ص ١٩٩

(٣) ينظر: حماش حياة ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠١٥ م ، ص ١٩

وعلى الرغم من وجود هذا الغطاء القانوني غير المباشر للمفاوضات بين الراغبين في الاندماج ، إلا أننا نرى أن تتم صياغة المفاوضات في شكل بروتوكول، وعلى الرغم من أن هذا البروتوكول عبارة عن وثائق غير إجبارية ، وليس لها قيمة قانونية ، لكن قد يؤخذ على أنه صورة وعد بالتعاقد معلق على شرط، وهذا الشرط هو القدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً، وفي هذه الحالة يكون بروتوكول المفاوضات ملزماً لأطرافه، باعتبار أنه وعد بالتعاقد، إذا اتخذت الإجراءات النظامية المنصوص عليها .

وهذا البروتوكول أو بروتوكولات الاندماج التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج في مرحلة التفاوض ، مفيدة من عدة وجوه ؛ لأنها تتضمن الشروط والأسس التي تم التفاوض عليها ، كما أنها تساعد في تفسير النصوص المقتضبة التي يتضمنها مشروع الاندماج ، وبالرغم من أنه ليس لها قوة إلزامية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج ، إلا أنها ملزمة للأشخاص الذين وقعوا عليها ، فتكون مخالفة التعهدات الموقع عليها في بروتوكول الاندماج سبباً لترتيب مسؤولية على أحد الأشخاص الموقعين ، الذين لم يلتزموا بما ورد فيها من بنود[1].

(١) المرجع السابق ص ١٩

المطلب الثاني
إعداد مشروع عقد الاندماج

بعد الانتهاء من المفاوضات، يتم إعداد مشروع عقد الاندماج، ومن المؤكد أن هذا المشروع يجري على ضوء ما أسفرت عنه المفاوضات، وقد أدركت التشريعات أهمية هذه المرحلة؛ لهذا لم تتركها دون أن تضع لها تنظيماً قانونياً، فإذا كانت هذه التشريعات قصرت في صياغة شكل قانوني لمرحلة المفاوضات، فقد أولت مشروع عقد الاندماج عنايتها .

فقد نص المنظم السعودي في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ من نظام الشركات، على أنه، "يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه، من كل شركة طرف فيه ، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته، بما في ذلك عدد الحصص والأسهم التي تخص الشركة المندمجة، في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبياناً عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها".

وهنا أوجب المنظم السعودي أن يتضمن مقترح الاندماج عدة بيانات، وجدها من الأهمية أن تندرج به، وتلك البيانات هي شروط هذا الاندماج، كما تم طرحها في المفاوضات ووضعها في بروتوكولات التفاوض، التي تمت بين إدارة الشركات الراغبة في الاندماج، وكذلك الغرض والهدف من الاندماج، والفائدة التي سوف تعود على الشركة من هذا الاندماج.

كما أوجب المنظم أن يدرج في المقترح عدد الأسهم، أو الحصص التي تختص بها الشركة المندمجة، في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ويأتي ذلك بعد

بيان أصول وخصوم الشركة المندمجة، وتحديد قيمة رأس المال المقدم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[١].

ولم يكتف المنظم السعودي بذلك، بل جاء ببيان هام يتطلب وجوده في مقترح الاندماج، وهو بيان قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها، وهو متطلب غاية في الأهمية؛ لأن الاندماج يحدث فيما بين شركات قائمة بالفعل لها شخصيتها المعنوية، التي قد تكون محملة بالالتزامات والحقوق للغير، وقد تكون الالتزامات أكبر من موجوداتها و رأسمالها الفعلي، سواء أكان عقاراً أم نقولاً، وحيث أن الاندماج ينقل جميع الحقوق والالتزامات التي تخص الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، فكان لا بد من بيان قيمة موجودات كل شركة طرف في الاندماج؛ لكي يتم معرفة مقدرة كل شركة على الوفاء بديونها.

(١) - يراجع نص المادة ٢٢٥ من نظام الشركات.

المطلب الثالث
تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج

إن من أهم البيانات التي يجب أن تكون مستوفاة ومعلومة بدقة ، وهي بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي ، أن يتم تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ، ففي حالة دمج شركتين أو أكثر ، ينجم عن هذه الحالة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، والتي تخلفها فيما لها من حقوق وبما عليها من التزامات[١]، ومن هنا جاءت أهمية تقييم الأصول والخصوم للشركات الراغبة في الاندماج.

وقد جاء نص المنظم السعودي صريحاً في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٥ من نظام الشركات، في أنه "لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه"، وكلمة أصول الشركة تعني جميع موجودات الشركات التي تمثل رأس المال العيني، المتمثل إما في عقار، وإما في منقول، أو المتمثل في اسم تجاري، أو علامة تجارية؛ لأن رأس المال النقدي لا يحتاج إلى تقييم [٢].

ولم ينص المنظم السعودي على طريقة خاصة لهذا التقييم في حالة الاندماج، وعليه يتم تقييم الأصول طبقاً لما هو سارٍ على تقييم الحصص العينية، وعلى ما جاءت به نصوص نظام الشركات بالنسبة لتقييم الحصص العينية بشكل العام، وهذا التقييم – وفقاً لنص المادة ٦٦ والمادة ١٤١ من نظام الشركات السعودي – يتم عن طريق مقيم

---

(١) ينظر: غيث الخصاونة ، المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج ص ١٦٤٣

(٢) – ينظر: عبد المنعم جعفر محوب ، مرجع سابق، ص ٤١

معتمد أو أكثر، ويعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لتلك الأصول، ويعرض ذلك التقرير على الجمعية العامة غير العادية.

كذلك وضع المنظم حداً زمنياً لعملية إصدار الحصص أو الأسهم بعد التقييم، يجب ألا تتعداها ، فأوجبت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي، ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيم المعتمد، بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة من رأس المال، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها ستة أشهر؛ والحكمة أنه من الممكن إذا ازدادت المدة عن ذلك، قد تتغير قيمة الحصة العينية، إما بالزيادة أو بالنقصان، والذي قد يؤدي إلى اختلاف ما بين التقييم الوارد في تقرير المقيم، والقيمة الحقيقية للحصة العينية وقت تحويلها إلى أسهم أو حصص.

أما المشرع المصري فقد نظم تلك المسألة بما جاءت به نص المادة ٢٥[١] من قانون

(١) – تنص المادة ٢٥ من قانون الشركات المصري على أنه " إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة، التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً.

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء، في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، وتقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها،

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء، وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذى يعتد لمناقشته بأسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء، بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار، ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص ، ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة، واستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

الشركات المصري، و المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، فقد نصت المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، على الإحالة في تقدير الأصول إلى المادتين ٢٦ و ٢٧[١] من اللائحة، و المتعلقتين بتقدير الحصص العينية والتي يتم

---

(١) - تنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه " إذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية – مادية كانت أو معنوية – فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة ، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص ، ويراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري – بحسب الأحوال.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف، تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحاً .

ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها، مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة، وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به.

وهذ المادة مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ - الوقائع العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠١٨/٢/١١.

كما تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه" يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون، على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير

تقديرها بتقدير مبدئي، بالاستعانة بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، وأتاحت المادة لذوي الشأن التقدم بطلب للهيئة العامة لسوق المال؛ لكي تتولى التحقق عما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً، ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها [1].

وتحيل الهيئة الطلب إلى اللجنة المختصة التي تنظر فيه على وجه السرعة، وأوجب المشرع على اللجنة عند إعداد التقرير، أن يشتمل على بيان دقيق للحصة العينية و التقدير الأولي الذي أعد لها، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير والأسس التي استندت إليها في تقديرها، وكافة البيانات الأخرى التي ترى من اللازم

المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ،

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية، وأسم مقدمها والتقدير الأولى الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بنى عليها، ورأى اللجنة في هذا التقرير، والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير.

وهذه المادة مستبدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ – الوقائع العدد ٣٤ (تابع) في ٢٠١٨/٢/١١

(١) – ينظر: سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ ، وينظر أيضاً: فريد العريني ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣

إدراجها بالتقرير، واتفق المنظم السعودي والمشرع المصري في أنهما أوجبا أن يكون التقييم لكل الشركات الراغبة في الاندماج، سواء أكانت الشركة المندمجة أم الشركة الدامجة.

الحالات المستثناة من تقييم الأصول:

استثنت المادة ٢٢٦ من نظام الشركات السعودي، حالات اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، من بعض الأحكام المتعلقة بالاندماج و الواردة بالنظام، وأحاله إلى اللائحة التنفيذية للنظام؛ لبيان تلك الأحكام المستثناة [(١)].

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، نجد أن المادة ٨٧ منها نصت على أنه "يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل، بقرار يصدر من الشركة الدامجة ، دون حاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة، ثم قررت الفقرة الثانية من المادة ما مفاده استثناء تلك الحالة من متطلب إعداد مقترح الاندماج، وتقييم أصول كل شركة طرف فيه قد نص على تطلبها في المادة ٢٢٥ من نظام الشركات"

ثم جاءت الفقرة الثالثة باستثناء آخر في حالة اندماج شركتين أو أكثر، مملوكة للشركاء أو المساهمين أنفسهم، وقررت تلك الفقرة أن الاندماج يكون بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه، وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في نظام الشركات، فيما عدا شرط تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

---

(١) – نصت المادة ٢٢٦ من نظام الشركات السعودي على أنه " تحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب"

وهنا نجد أن الحكمة من شرط تقييم الأصول للشركات المندمجة و الدامجة، هو حماية الشركاء والمساهمين من أي تلاعب قد يضر بمصالحهم من هذا الاندماج، وهو إفصاح للموقف المالي للشركات؛ لتحديد القيمة الفعلية للشركات الراغبة في الاندماج، وإعطاء الحق للمساهمين والشركاء في قبول أو رفض هذا الاندماج وفقاً لما يرونه في صالحهم.

أما في حالة اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو حالة اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، فلا مجال هنا للبحث عن حماية أو إفصاح للشركاء أو المساهمين؛ لأن المصلحة واحدة فلا مجال لتغليب مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر فالمالك واحد.

المطلب الرابع
الموافقة على الاندماج

بعد انتهاء المرحلة التمهيدية لإجراءات الاندماج، والتي تتضمن المفاوضات ، وإعداد مشروع الاندماج ، وتقييم أصول الشركات التي تدخل طرفاً في عملية الاندماج ، تدعى جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، للموافقة على مشروع الاندماج ، ومتى تمت هذه الموافقة بدون تعديل للمشروع ، أصبح هذا الأخير بقوة القانون عقداً يسمى عقد الاندماج(١).

وقد نصت المادة ٢٢٥ من نظام الشركات في فقرتها الثانية، على أنه "يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس"، وبذلك تكون المادة قد أحالت في إجراءات طرح مقترح الاندماج للموافقة عليه من الشركاء أو المساهمين، إلى نفس الإجراءات التي نص عليها النظام لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس وفقاً لنوع الشركة.

وعليه فقد اشترط المنظم السعودي في حالة تعديل عقد شركة التضامن، أن يصدر القرار بإجماع الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨ من نظام الشركات السعودي(٢).

واشترط في حالة تعديل عقد شركة التوصية البسيطة، أن يكون القرار الصادر بتعديل عقد التأسيس بإجماع الشركاء المتضامنين، وموافقة أغلبية مالكي رأس المال الخاص

---

(١) ينظر: حماش حياة ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ص ٢٥

(٢) – المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الشركاء تنص على أنه:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة، فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينصّ في عقد التأسيس على غير ذلك.

بالشركاء الموصي، هذا فيما يتعلق بشركات الأشخاص[١].

أما فيما يتعلق بشركات الأموال وعلى رأسهم الشركة المساهمة، فإن تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة تختص به الجمعية العامة غير العادية للشركة[٢]، ولا يكون

---

(١) – المادة الخامسة والخمسون: قرارات الشركاء

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء وفق الآتي:

أ- القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين.

ب- القرارات الأخرى: بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.

٢. لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة، ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.

(٢) – المادة الخامسة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.

٥) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على = أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون، يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه دعوة إلى عقد اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً، إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة ثالثة إلى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت والممثلة فيه، وتصدر القرارات من الجمعية العامة غير العادية، بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا أن المنظم السعودي تطلب في حالة قرار الاندماج، موافقة ٣/ ٤ من حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع[١].

أما بشأن الشركة المساهمة المبسطة، فقد أحالت المادة ١٤٥ من نظام الشركات في شأن صدور قرار الاندماج، إلى ما يسري على الشركات المساهمة في هذا الشأن، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يكون قرار تعديل عقد التأسيس والاندماج بموافقة شريك أو أكثر، يمثلون ٣/ ٤ من رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر[٢].

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

(١) - يراجع نص المادة ٩٣ من نظام الشركات السعودي

(٢) - المادة السادسة والستون بعد المائة: إصدار قرارات الشركاء

المبحث الثالث
الاعتراض على الاندماج ونفاذه

تترتب على الاندماج آثار قانونية كبيرة تقع على جميع الشركات الداخلة فيه ، ومن هذه الآثار : انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وكذلك تأثر المراكز القانونية للشركاء والمساهمين فيها ، وتأثر حقوق الدائنين والمدينين وغيرهم من أصحاب العلاقة [1]،

---

١. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة، وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصيًّا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

٣. في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة، إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر، يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٤. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٥. يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.

(١) ينظر: وليد عبد علي الشخانبة ، القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية ص ٢١١

ولهذا حرصت التشريعات على ضرورة إعلام جميع الأطراف، والإعلان عن عملية الاندماج.

وقد أوجب المنظم السعودي في المادة ٢٢٧ من نظام الشركات على كل شركة طرف في الاندماج، أن تعلن عنه قبل مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً على الأقل، من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه، في حين أن المشرع المصري لم ينص على وجوب هذا الإعلان، على رغم من أهميته البالغة، فهو يتيح الفرصة للدائنين والمساهمين للاعتراض على مشروع الاندماج قبل إقراره، إذا كان في ذلك مساس بحقوقهم[١].

ولتلك الأهمية فقد أوجب المنظم السعودي الإعلان قبل مدة قدرها ٣٠ يوماً على الأقل، من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار في شأن الاندماج المقترح، يحق فيه لذوي الشأن والمصلحة الاعتراض على مشروع الاندماج، بحيث لا يجوز الاعتراض بعد مضي المدة، كذلك يتيح الإعلان للمساهمين الوقوف على كافة الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن من الدائنين، وقدر الديون المستحقة على الشركة، كما يتيح للمساهمين العلم بكافة شروط وأحكام الاندماج، حتى يكون قرارهم في هذا الشأن مؤسساً على علم بحقيقة الأمور.

وسوف نبين فيما يلي إجراءات هذا الاعتراض على الاندماج، ثم نبين كيفية نفاذ قرار الاندماج، والآثار المترتبة عليه في المطالب التالية:

---

(١) - ينظر : أحمد محمد محرز، اندماج الشركات، ص ١٢٤

المطلب الأول
إجراءات الاعتراض وأثره

- **صاحب الحق في الاعتراض وميعاد الاعتراض:**

نص المنظم السعودي على أنه " يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض بخطاب مسجل إلى الشركة، أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافي للوفاء به إذا كان آجلاً".

ويلاحظ على هذا النص، أنه قصر حق الاعتراض على دائني الشركة المندمجة فقط، ولم تأت عبارة النص عامة، لتشمل دائني الشركة المندمجة و الشركة الدامجة، ولم تنص أيضاً على حق المساهمين أو الشركاء في الاعتراض على مشروع الاندماج، على الرغم من أنه من الممكن أن يكون الاندماج ضاراً بمصلحة دائني الشركة الدامجة أو مصلحة أحد المساهمين، كذلك نلاحظ أن المنظم السعودي لم يفرق بين أنواع الدائنين: هل هو دائن عادي أم دائن صاحب حق امتياز؟ كذلك لم يذكر حملة الصكوك التمويلية قبل تحويلها إلى أسهم، حيث من الممكن أن يتعلق الاندماج بمصالحهم وحقوقهم لدى الشركة.

وعلى جانب المشرع المصري نجد أنه أعطى الحق للمساهمين في الاعتراض على الاندماج، وطلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، فنصت المادة ١٣٥ فقرة ٢ من قانون الشركات المصري، على أنه " يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج".

وقد بينت المادة ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور إجراءات التخارج، فنصت على أنه " يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج، في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج، أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول، يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه، مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر، وما يثبت قيامه ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه، في حالة اذا كان عذره مقبولاً، بحسب القواعد التي وضعتها الشركة، وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول[1].

وهنا نجد المشرع المصري لم يفرق في إعطائه لحق الاعتراض من قبل المساهمين، بين مساهمي الشركة الدامجة ومساهمي الشركة المندمجة، فهو حق مخول لجميع المساهمين ، طالما اتخذ على النحو الذي قررته النصوص سالفة الذكر.

- **الأثر المترتب على الاعتراض من قبل دائني الشركة المندمجة:**

ألزم المنظم السعودي الشركة بالوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حال الأداء، أو أن يقدم ضماناً يكفي للوفاء بهذا الدين إذا كان الدين مؤجلاً، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٧ من نظام الشركات السعودي، أنه في حالة عدم أداء الدائن الدين إذا

---

(١) – ينظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٩٧ ، وينظر أيضاً: فريد العريني، مرجع سابق، ص ٤٢٩

كان حالاً، أو لم تقدم ضماناً كافيا للوفاء بالدين إذا كان مؤجلاً، يكون للدائن حينئذ الحق في أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة، خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام، قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج باعتراض على قرار الاندماج[١].

وأعطى المنظم السعودي للجهة القضائية المختصة بنظر الاعتراض السلطة في أن تأمر الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة بنظر الاعتراض، أن الاندماج سوف يترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض، ولم تتمكن الشركة المندمجة أو الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرار بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج[٢].

أما إذا صدر قرار الاندماج قبل بث الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن، وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاندماج[٣].

وهنا يمكن ملاحظة بعض الأمور، فيما قرره المنظم في هذا الشأن في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٧ من نظام الشركات، وهذه الملاحظات كالتالي:

أولا: إن الشركة الدامجة وإن لم يكن الدين مستحق عليها، إلا أنها قد تلزمها الجهة القضائية المختصة بنظر الاعتراض بأداء ذلك الدين إذا كان حال الأداء، أو أن تقدم ضماناً للدائن للوفاء بهذا الدين إذا كان آجلاً، واتضح ذلك من عبارة نص المنظم "دون تمكن الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة من الوفاء بالدين أو تقديم

---

(١) – يراجع في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٧ من نظام الشركات السعودي.

(٢) – الإشارة السابقة.

(٣) – الإشارة السابقة.

الضمان" ، ومفاد ذلك أن مقترح الاندماج ينشئ في ذمة الشركة الدامجة، الالتزام بسداد ديون الشركة المندمجة، التي قد تكون حال الأداء، فتلتزم بها الشركة الدامجة قبل نفاذ الاندماج، وهو ما يحمل تلك الشركة أعباء إضافية فوق ما لديها من أعباء.

لذلك كان يجب على المنظم السعودي أن يعطي حق الاعتراض على الاندماج، ليس فقط لدائني الشركة المندمجة ، بل للمساهمين في الشركة الدامجة ولدائنيها، على اعتبار ان تحمل الديون والالتزامات الإضافية، سوف يؤدي بالضرورة إلى المساس بالضمان العام لدائني الشركة الدامجة، وسوف يؤثر على حقوق مساهمي الشركة الدامجة.

ثانيا: إن المنظم السعودي أعطى للجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، واشترط أن يصدر هذا الأمر قبل نفاذ قرار الاندماج، وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في الاعتراض المقدم من الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج، وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، كان للجهة القضائية المختصة أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج[1].

ولهذا كان على المنظم السعودي أن ينص على وقف الاندماج بقوة النظام، بمجرد تقديم طلب الاعتراض من أحد الدائنين للشركة المندمجة، وأن يضم جميع الاعتراضات الموجهة من جميع الدائنين، لتنظر جميعاً مرة واحدة، لا سيما وأن ميعاد تقديم الاعتراضات محدد قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بالاندماج، وتنظر الجهة القضائية جميع الاعتراضات معاً في دعوى واحدة، وتفصل فيها على وجه السرعة، وبمجرد الانتهاء من نظر الاعتراضات: إما أن تصدر الجهة القضائية

---

(١) – ينظر: الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٧ من نظام الشركات.

المختصة قرارها بالاستمرار في وقف الاندماج، أو أن تصدر قرارها برفض الاعتراضات، أو استمرار إجراءات الاندماج مع تعويض من ترى له الحق في ذلك.

والسبب في هذا المقترح أنه قد يماطل صاحب المصلحة في الاندماج، أمام الجهة القضائية المختصة ويتم اتخاذ قرار الاندماج ونفاذه، قبل الفصل في الاعتراض، ويكون التعويض المقضي به للدائن غير جابر للضرر الفعلي الواقع عليه من عملية الاندماج.

المطلب الثاني
نفاذ قرار الاندماج وآثاره

- **نفاذ الاندماج:**

إن قرار الاندماج يتم اتخاذه وفق الإجراءات المتطلبة نظاماً، بتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركات، وبمجرد التصويت على القرار وتوافر الأغلبية على حسب نوع الشركة، فإنه بموافقة هذه الأغلبية على قرار الاندماج يصدر القرار، لكن عقد الاندماج لا ينجز إلا إذا تم صدور القرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة، والمصادقة عليه من طرف الجهات الرسمية [١] .

وبهذا يتضح أن قرار الاندماج لا يكون نافذاً في مواجهة الغير، إلا بالقيد والتأشير في السجل التجاري، وهذا ما قررته المادة ٢٢٨ من نظام الشركات السعودي، حيث نصت على أنه "يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً ، من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، كما قررت تلك المادة نفاذ قرار الاندماج الناشئ عنه شركة جديدة، من تاريخ قيد الشركة الناشئة عن هذا الاندماج لدى السجل التجاري[٢].

هذا وقد نصت المادة ٢٩٤ في فقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، على ضرورة اتباع إجراءات الشهر و القيد في السجل التجاري، وذلك بقيام مجلس إدارة الشركات المندمجة و الدامجة أو القائمين على إدارتها حسب الأحوال، إيداع عقد الاندماج بوصفه تعديلاً على عقد الشركة، بمكتب السجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة.

---

(١) ينظر: عبير شبرو ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ص ٤٢

(٢) - يراجع نص المادة ٢٢٨ من نظام الشركات السعودي.

ويجب التأشير بالسجل التجاري بما يطرأ على الشركات المندمجة من انقضائها وبالتالي محو قيدها، كما يجب التأشير بزيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى، ويترتب على القيد بالسجل التجاري الاحتجاج على الغير بعقد الاندماج[1].

- **آثار الاندماج:**

يترتب على الاندماج آثار بالغة الأهمية ، سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة ، وبالنسبة للشركاء أو المساهمين ، خاصة وان الاندماج يؤدي إلى تغيير في منظومة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهم ، إضافة إلى أن الاندماج يؤثر في حقوق غير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج ، وبصفة عامة يمكن القول إن آثار الاندماج تشمل كل الأطراف المتعلقة بهذه العملية.

وهذا ما جعل التشريعات تهتم بهذه الآثار المترتبة على الاندماج ، فقد نصت المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي على أنه "تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، والتزاماتها وأصولها وعقودها ، إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً للشركة أو الشركات المندمجة".

وعلى ذلك فهناك آثار تترتب على هذا الاندماج، وبحسب ما قرره المنظم السعودي ، فإن هناك آثار تترتب على الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، وآثار أخرى تترتب على الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن قرار الاندماج، وذلك على النحو التالي:

---

(١) – ينظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٩٦

١- آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة ، وزوال شخصياتها الاعتبارية، وأيضاً صلاحياتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[١]، وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة لا يعني تصفيتها وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتنتقل بحالتها إلى الشركة الدامجة، فالذي ينقض هو الكيان القانوني للشركة، أما الكيان المادي - أي المشروع الاقتصادي - يبقى قائماً أمام الغير[٢].

وزوال الكيان القانوني للشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية ، يؤدي بالضرورة إلى عدم جواز اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الشركة المندمجة؛ لأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وعليه لا يجوز إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي بعد وقوع الاندماج ونفاذه، فبمجرد الاندماج ونفاذه تمحى الشركة المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدها هي صاحبة الصفة في إجراءات التقاضي[٣].

كذلك يترتب على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندمجة[٤]، ويحل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة محل مجلس إدارة الشركة المندمجة.

---

(١) - ينظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ١٤٨

(٢) - ينظر: يوسف زكريا عيسى ، مرجع سابق، ص ١١٢

(٣) - ينظر: عبد المنعم جعفر محجوب، مرجع سابق ، ص ٩١

(٤) - ينظر: أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ٢١٩

٢ـ أثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك ما قررته نص المادة ٢٢٩ من النظام، فإذا دمجت شركة تضامن في شركة مساهمة، تمحى شخصية شركة التضامن، وتؤول بهذا الاندماج بما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة[١]، فالشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة، تبيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة، سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور الأحكام.

فالاندماج إذن يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة، في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الدامجة، التي تخلفها خلافة عامة في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويعني ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها، بل تتلقى ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، في هيئة مجموعة من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية[٢].

ويترتب على كون الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، هي القائمة و المتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، أنها هي التي تتعامل مع الغير وتسأل عن كل الالتزامات، سواء التي تخصها أو تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج، ذلك أنه من تاريخ الاندماج وشهره ، تنتقل الشركة المندمجة بكافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة

---

(١) – ينظر: فريد العريني، مرجع سابق، ص ٤٢٦

(٢) – ينظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٠١ ، ينظر أيضاً ، أحمد محمد محرز، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وتصبح الذمة المالية للشركة الأخيرة بعد إضافة الذمة المالية للشركة المندمجة هي الضامنة لديون هذه الأخيرة ، كما تصبح وحدها صاحبة الحق في التقاضي[١].

(١) - ينظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢٠٢

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت قضية اندماج الشركات من وجهة نظر الاقتصاديين ورجال الفقه والقانون ، من خلال النظام السعودي والقانون المصري ، وقمنا فيه بتحديد مفهوم الاندماج والتعرف على صوره وإجراءاته والآثار المترتبة عليه ، وعلى ضوء كل ذلك تم التوصل إلى بعض النتائج ، واقتراح بعض المقترحات والتوصيات ، وذلك كما يلي:

أولا: نتائج البحث

- لم تضع النظم والتشريعات تعريفاً محدداً لاندماج الشركات، إلا أنه من خلال الأنماط و الشروط و الإجراءات، التي وضعتها النظم لاتخاذ عملية الاندماج، أتيحت الفرصة للفقه لوضع تعريف لاندماج الشركات.
- وعلى الرغم من أن اندماج الشركات التجارية يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة ، إلا أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة ، بل يستمر هذا المشروع بعد الاندماج في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
- لم يحدد المنظم السعودي شكلاً قانونياً معيناً يجب أن تنخرط فيه الشركات الراغبة في الاندماج، بل ترك ذلك للوضع المناسب الذي يراه أصحاب الشأن والأطراف المعنية.
- إن المفاوضات السابقة لعقد الاندماج لها أهمية كبيرة في عملية الاندماج كمرحلة أولية وتحضيرية ، إلا أن النظم و التشريعات لم تضع لها تنظيماً أو أحكاماً خاصة بها.
- أوجب المنظم السعودي على كل شركة طرف في الاندماج تقييم أصولها، ووضع جزاء البطلان للاندماج إذا لم يتم هذا التقييم، إلا أنه استثنى بعض الحالات من هذا الشرط.

- أعطى المنظم السعودي حق الاعتراض على مقترح الاندماج لدائني الشركة المندمجة، دون النص على أحقية دائني الشركة الدامجة أو المساهمون أو الشركاء في الاعتراض على مقترح الاندماج.
- الاندماج طبقاً للنظام السعودي ينشئ في ذمة الشركة الدامجة التزاماً بسداد ديون الشركة المندمجة، التي قد تكون حال الأداء، أو تقديم ضمان كافٍ في حالة الديون المؤجلة.
- أعطى المنظم السعودي للجهة القضائية المختصة بنظر الاعتراض على الاندماج، سلطة تأجيل أو وقف الاندماج، أو تعويض المعترض عن الأضرار، في حالة نفاذ الاندماج قبل البت في الاعتراض.
- نصت النظم والتشريعات على اعتبار الاندماج نافذاً في مواجهة الغير، من تاريخ قيده في السجل التجاري.

ثانياً: التوصيات

- يوصي الباحث بضرورة وضع أحكام خاصة بالمفاوضات، التي تتم قبل إعداد مشروع عقد الاندماج، والتي تتم فيما بين إدارات الشركات الراغبة في الاندماج، وتحديد القوة الملزمة لتلك المفاوضات.
- ويوصي الباحث بصياغة المفاوضات في شكل بروتوكول، وقد يؤخذ ذلك على أنه صورة وعد بالتعاقد معلق على شرط، وهذا الشرط هو القدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً، وفي هذه الحالة يكون بروتوكول المفاوضات ملزماً لأطرافه، باعتبار أنه وعد بالتعاقد، إذا اتخذت الإجراءات النظامية المنصوص عليها نظاماً.
- يوصي الباحث المنظم السعودي بضرورة النص على أحقية دائني الشركات الدامجة، والمساهمين والشركاء في الشركات الأطراف في الاندماج، في الاعتراض

على الاندماج أمام الجهة القضائية المختصة، وعدم قصره على دائني الشركات المندمجة ؛ وذلك لما قد يؤدي اليه الاندماج من أضرار تتعلق بمصالح مشروعة.

- يوصي الباحث المنظم السعودي بالنص على وقف عملية الاندماج بقوة النظام، بمجرد تقديم اعتراض إلى الجهة القضائية المختصة، ونظر الاعتراضات على وجه السرعة، وفي حالة وجود اعتراضات كيدية تقوم الجهة القضائية المختصة بتغريم المعترض، وتعويض الشركة المعترض ضدها.

قائمة المصادر والمراجع

(١) **ابن منظور** ، لسان العرب الكتب العلمية بيروت لبنان المجلد الخامس ط ٢ عام ٢٠٠٩ م .

(٢) **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

(٣) **أحمد محمد محرز**، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١٩٨٥ م.

(٤) **أحمد نوري زيادات**، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان عام ٢٠٠٤ م.

(٥) **إلياس نصيف**، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

(٦) **حسام الدين عبد الغني الصغير**، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م .

(٧) **حسن عبد القادر حسن** ، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين، مجلد ١١ العدد ٤١ ، لعام ٢٠١٨ م.

(٨) **حسني المصري** ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مطبعة أبناء وهبة محمد حسان القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م.

(٩) **حماش حياة** ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠١٥ م.

(١٠) **الرازي** ، **محمد بن أبي بكر** ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت ، المجلد الثاني ط عام ١٩٨٦ م.

(١١) **رفعت المحجوب**، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٧م .

(١٢) **سامي بن حملة** ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد ٢٨ ، ديسمبر المجلد ب

(١٣) **سميحة القليوبي** ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م.

(١٤) **طارق عبد الرحمن كميل**، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت، مجلد ٣٩، العدد الرابع، ٢٠١٥م.

(١٥) **عبير شبرو وآخرون** ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عام ٢٠٢١ م.

(١٦) **علي يونس حسن** ، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط ١٩٦٠م.

(١٧) **عبد القادر صديقي** ، اندماج شركة المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي ، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول العدد ٢٥ عام ٢٠١٩ م.

(١٨) **عبد المنعم جعفر محجوب**، اندماج الشركات وأثره على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان، عام ٢٠١٩ م.

(١٩) **غيث مصطفى الخصاونة** ، المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج، ومدى تأثرها بالدمج ، وفقاً لأحكام القانون البحريني المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد ٣١ ج ٤ لعام ٢٠١٦ م.

(٢٠) **فريد العريني**، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، طبعة ٢٠١٩ م.

(٢١) **فايز إسماعيل بصبوص**، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

(٢٢) **محمد شوقي شاهين**، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، بدون سنة نشر

(٢٣) **محمود صالح قائد الإرياني** ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠١٢ م

(٢٤) **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ط ٤ عام ٢٠٠٤ م

(٢٥) **مرتضى ناصر نصر الله** ، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد بغداد عام ١٩٦٩ م.

(٢٦) **مشعل سعود سعد العازمي**، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠١٠م.

(٢٧) **وليد عبد علي الشخانبة** ، القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مجلد ٤، الإصدار ١ ، لعام ٢٠٢٣ م.

(٢٨) **يوسف زكريا عيسى** ، النظام القانوني لاندماج الشركات وأثاره، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، العدد ٥٥، ٢٠١٩م .

القوانين:

(٢٩) **قانون الشركات المصري** رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

(٣٠) **نظام الشركات السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٣٢ بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣ هجرية وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣ هجرية.

References:

• abn manzur , lisan alearab alkutub aleilmiat bayrut lubnan almujalad alkhamis t 2 eam 2009 m .

• 'ahmad shukri alsabaeiu, alwasit fi alsharikat walmajmueat dhat alnafe alaiqtisadii, aljuz' althaani, matbaeat almaearif aljadidat alribat altabeat al'uwlaa 2003 ma.

• 'ahmad muhamad muhriz, andimaj alsharikat min alwijhat alqanuniat , dirasat muqaranat , dar alnahdat alearabiat alqahirati, t 1985 mi.

• 'ahmad nuri ziadata, andimaj alsharikat fi alnizam alsaeudii, risalat majistir, aljamieat alardiniati, eamaan eam 2004 mi.

• 'iilyas nasifi, alkamil fi qanun altijarati, aljuz' althaani, alsharikat altijariatu, manshurat bahr almutawasit bayrut altabeat al'uwlaa 1982m.

• husam aldiyn eabd alghani alsaghir, alnizam alqanuniu liaindimaj alsharikati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat althaaniat 2004 m .

• hasan eabd alqadir hasan , aindimaj alsharikati, majalat aldirasat aleulya , jamieat alniylin, mujalad 11 aleadad 41 , lieam 2018 mi.

• husni almisriu , aindimaj alsharikat wainqisamaha, dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walfaransi, matbaeat 'abna' wahbat muhamad hasaan alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1986 mi.

• hamash hayaat , aldawabit alqanuniat liaindimaj alsharikat , jamieat qasidi mirbah - waraqlat - kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat eam 2015 mu.

• alaraazi , muhamad bin 'abi bakr , mukhtar alsahahi, maktabat lubnan bayrut , almujalad althaani t eam 1986 m.

• rifaeat almahjubi, aliaqtisad alsiyasiu, aljuz' al'awala, dar alnahdat alearabiati, alqahirat , tabeatan 1977m .

• sami bin hamlat , mafhum aindimaj alsharikat altijariat fi alqanun altijarii , majalat aleulum alqanuniat , jamieat minturi qisntinat , aleadad 28 , disambir almujalad b

• samihat alqalyubi , alsharikat altijariat , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2011mi.

• tariq eabd alrahman kamil, almufawadat fi eamaliat aindimaj alsharikati, majalat alhuquq ,jamieat alkuayt, mujalad 39, aleadad alraabie, 2015m.

• eabir shibru wakhrun , alnizam alqanuniu liaindimaj alsharikat altijariat , jamieat alshahid hamah likhadir - alwadi , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat eam 2021 mi.
• eali yunis hasan , alsharikat altijariatu, dar alfikr alearabii, t 1960m.
• eabd alqadir sadiqi , aindimaj sharikat almusahamat kaliat liltarkiz alaiqtisadii , majalat alqanun wal'aemal alduwliat jamieat alhasan al'awal aleadad 25 eam 2019 m.
• eabd almuneim jaefar mahjubi, aindimaj alsharikat wa'atharuh ealaa huquq aldaayinina, risalat majistir, jamieat alniylin, kuliyat alqanuni, alsuwdan, eam 2019 mi.
• ghith mustafaa alkhasawnat , almarkaz alqanuniu lisharikat almusahamat aldaakhilat fi eamaliat alaindimaji, wamadaa ta'athuriha bialdamj , wfqaan li'ahkam alqanun albahraynii almuqarani, majalat kuliyat alsharieat walqanun batanta aleadad 31 j 4 lieam 2016 mu.
• frid alearini, alsharikat altijariatu, dar aljamieat aljadidat , al'iiskandariat , masr, tabeatan 2019 m.
• fayiz 'iismaeil bisubus, andimaj alsharikat almusahamat aleamat waluathar alqanuniat almutaratibat ealayha, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, altabeat al'uwlaa, 2010 mi.
• muhamad shawqi shahin, alsharikat almushtarakat tabieatuha wa'ahkamuha fi alqanun almisrii walmuqarani, bidun dar nashra, bidun sanat nashr
• mahmud salih qayid al'iiryani , andimaj alsharikat kazahirat mustahdathat , dirasat muqaranat , dar alfikr aljamieii al'iiskandariat eam 2012 m
• majmae allughat alearabiat bialqahirat , almuejam alwasit , maktabat alshuruq aldawliat alqahirat t 4 eam 2004 m
• murtadaa nasir nasr allah , alsharikat altijariat , matbaeat al'iirshad baghdad eam 1969 mi.
• masheal sueud saed aleazimi, alnizam alqanuniu liaindimaj alsharikat almusahamat aleamati, risalat majistir, jamieat al albayt , al'urdunu , 2010m.
• wlid eabd eali alshakhanibat , alqawaeid alqanuniat li'iinjaz eamaliat aindimaj alsharikat altijariat , dirasat muqaranat , majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniat , mujalad 4, al'iisdar 1 , lieam 2023 mi.

• yusif zakaria eisaa , alnizam alqanuniu liaindimaj alsharikat wa'atharahu, majalat aldirasat aleulya, jamieat alniylin, aleadad 55, 2019m .

alqawanin:

• qanun alsharikat almisriu raqm 159 lisanat 1981 m .

• nizam alsharikat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm mu/132 bitarikh 1/12/1443 hijriat waqarar majlis alwuzara' raqm 678 bitarikh 29/11/1443 hijria.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٤٣٧
أهمية البحث : ١٤٤٠
أهداف البحث: ١٤٤٠
إشكالية البحث: ١٤٤٠
منهج البحث: ١٤٤١
خطة البحث: ١٤٤١
المبحث الأول ماهية اندماج الشركات ١٤٤٢
المطلب الأول مفهوم الاندماج ١٤٤٢
المطلب الثاني صور الاندماج ١٤٤٧
المطلب الثالث الشركات التي يجوز لها الاندماج ١٤٥٠
المبحث الثاني إجراءات الاندماج ١٤٥٥
المطلب الأول مفاوضات الاندماج ١٤٥٦
المطلب الثاني إعداد مشروع عقد الاندماج ١٤٥٩
المطلب الثالث تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج ١٤٦١
المطلب الرابع الموافقة على الاندماج ١٤٦٨
المبحث الثالث الاعتراض على الاندماج ونفاذه ١٤٧١
المطلب الأول إجراءات الاعتراض وأثره ١٤٧٣
المطلب الثاني نفاذ قرار الاندماج وآثاره ١٤٧٨
الخاتمة ١٤٨٣
أولا: نتائج البحث ١٤٨٣
ثانياً: التوصيات ١٤٨٤
قائمة المصادر والمراجع ١٤٨٦
REFERENCES: ١٤٨٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٩٢